

### الباب الثالث ولي النكاح

١٤٥ - عن أبي موسى الأشعري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٥٢٣). ابن منصور في السنن (٥٢٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٣٧، ٣٦١١٩). أحمد في المسند (١٩٥٣٥، ١٩٧٣٠، ١٩٧٦٧). الدارمي في السنن (١٣٧/٢). ابن ماجه في السنن (١٨٨١). أبو داود في السنن (٢٠٨٥). الترمذي في السنن (١١٠١). وفي العلل (٤٢٨/١، ٤٢٩). أبو يعلى في المسند (٧٢٢٧). ابن الجارود في المتتقى (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤). الطحاوي في المعاني (٨/٣، ٩). ابن أبي حاتم في العلل (١٢١٦). ابن الأعرابي في المعجم (٢٩٥). ابن حبان في الصحيح (٤٠٦٥، ٤٠٦٦، ٤٠٧١، ٤٠٧٨). الصواف في الفوائد (١١، ١٢، ١٣). الطبراني في الأوسط (٦٨٥). الإسماعيلي في المعجم (٦٠٩/٢). الدارقطني في السنن (٢١٨/٣، ٢١٩، ٢٢٠). وفي العلل (١٢٩٥). الحاكم في المستدرک (٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧). الخليلي في الإرشاد (٨٧١/٣). البيهقي في الكبير (١٠٧/٧، ١٠٨، ١٠٩). وفي الصغير (٢٣٦٨، ٢٣٦٩). وفي المعرفة (١٣٥٢٨). الخطيب البغدادي في الكفاية (٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٢). البغوي في الشرح (٢٢٦١). الذهبي في معجم الشيوخ (٤٠٥/٢). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٢٣٦). السيوطي في المتواترة (٨٧). العجلوني في الكشف (٣٠٩٢).

١٤٦ - طرق حديث أبي بردة: عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٧٥). ابن أبي شيبة في

- المصنف (١٥٩٣٩، ٣٦١١٨). الطحاوي في المعاني (٩/٣). البيهقي في الكبير (١٠٨/٧).  
الخطيب البغدادي في الكفاية (٥٧٨، ٥٨٠).
- ١٤٧ - طريق حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: السهمي في جرجان (١٧٠).
- ١٤٨ - طرق حديث أبي هريرة: ابن حبان في الصحيح (٤٠٦٤). السهمي في جرجان (٨٦، ١٧٠). السيوطي في المتواترة (٨٧).
- ١٤٩ - طرق حديث أبي أمامة: الطبراني في الكبير (٨١٢١). السيوطي في المتواترة (٨٧).
- ١٥٠ - طرق حديث علي بن أبي طالب: الدارقطني في العلل (٣٣٨). السهمي في جرجان (٤٩٨). البيهقي في الصغير (٢٣٧١ موقوفاً).
- ١٥١ - طرق حديث عمران بن حصين: السهمي في جرجان (٩٩٣). السيوطي في المتواترة (٨٧). العجلوني في الكشف (٣٠٩٢).
- ١٥٢ - عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنْ أَصَابَهَا؛ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا؛ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».
- الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٤٦٣). الشافعي في المسند (٢٢٠، ٢٧٥). عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٧٢). الحميدي في المسند (٢٢٨). واللفظ له. ابن منصور في السنن (٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٤). ابن معين في التاريخ (٣٠/٤). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩١٩)، (١٥٩٣٣، ٣٦١١٧). ابن راهويه في المسند (٦٩٨، ٦٩٩). أحمد في المسند (٢٢٦١)، (٢٤٢٦٠، ٢٤٤٢٦، ٢٥٣٨١، ٢٦٢٩٥). الدارمي في السنن (١٣٧/٢). ابن ماجه في السنن (١٨٧٩). أبو داود في السنن (٢٠٨٣). الترمذي في السنن (١١٠٢). وفي العلل (٤٣٠/١)، (٦٦٦/٢). النسائي في السنن (٥٣٩٤). أبو يعلى في المسند (٤٦٨٢، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠)، (٤٨٣٧، ٤٩٠٦). ابن الجارود في المتقى (٧٠٠). الطحاوي في المعاني (٧/٣). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٤). ابن الأعرابي في المعجم (٦٦٤). ابن حبان في الصحيح (٤٠٦٢).

أبو الشيخ في أصبهان (١٦١/٣). الدارقطني في السنن (٢٢١/٣). وفي المؤلف (١٢٠٧/٣).  
الحاكم في المستدرک (٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩). السهمي في جرجان (٥٥٤).  
الخليلي في الإرشاد (٣٤٩/١). البيهقي في الكبير (١٠٥/٧، ١٠٦، ١١٣، ١٢٤، ١٣٨).  
وفي الصغير (٢٣٦٦، ٢٣٦٧). وفي المعرفة (١٣٥٠٦). البغوي في الشرح (٢٢٦٢). الذهبي  
في الميزان (٢٠٣٨، ٩٤٤٦). السيوطي في المتواترة (٨٧). العجلوني في الكشف (٣٠٩٢).

١٥٣ - طرق حديث ابن عباس: أحمد في المسند (٢٢٦٠). أبو يعلى في المسند  
(٤٩٠٧). الطبراني في الكبير (١١٢٩٨، ١١٩٤٤، ١٢٤٩٤). وفي الأوسط (٥٢٥، ٨٧٧).  
أبو الشيخ في أصبهان (٢٠٩/٢). البيهقي في الكبير (١٠٩/٧، ١٢٤، ١٢٤ موقوفاً). البغوي  
في الشرح (٢٢٦٤ موقوفاً). السيوطي في المتواترة (٨٧).

١٥٤ - طرق حديث عائشة وابن عباس: ابن ماجه في السنن (١٨٨٠). أبو يعلى في المسند  
(٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٤٦٩٢). البيهقي في الكبير (١٠٧/٧).

١٥٥ - عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ  
عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا؛  
فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

الطرق: ابن حبان في الصحيح (٤٠٦٣). واللفظ له. الدارقطني في السنن (٢٢٥/٣، ٢٢٧).  
البيهقي في الكبير (١٢٤/٧، ١٢٥). وفي الصغير (٢٣٨٢). وفي المعرفة (١٣٦٣٥).

١٥٦ - طرق حديث ابن عباس: الدارقطني في السنن (٢٢٥/٣). البيهقي في الكبير  
(١٢٦/٧ موقوفاً). وفي الصغير (٢٣٧٥ موقوفاً). وفي المعرفة (١٣٦٣٨ موقوفاً).

\* جملة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

١٥٧ - طريق حديث ابن مسعود: الدارقطني في السنن (٢٢٥/٣).

١٥٨ - طرق حديث عمران بن حصين: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٧٣). الطبراني في  
الكبير (١٤٢/١٨). البيهقي في الكبير (١٢٥/٧). وفي المعرفة (١٣٦٣٣).

١٥٩ - طرق حديث ابن عمر: ابن الأعرابي في المعجم (١١٧١). الدارقطني في السنن (٢٢٥/٣).

١٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَخَاطِبٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

الطرق: البيهقي في الكبير (١٢٥/٧، ١٤٣). واللفظ له. ابن عبد الهادي في الضعيفة (٥١).

١٦١ - طرق حديث عائشة: الدارقطني في السنن (٢٢٤/٣). ابن عبد الهادي في الضعيفة (٥١).

١٦٢ - عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ وَمَهْرٍ؛ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ».

الطرق: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥١). الطبراني في الكبير (١١٣٤٣). ابن شاهين في الناسخ (٥٠٦). واللفظ له. الدارقطني في السنن (٢٢٤/٣). البيهقي في الكبير (١٢٤/٧) موقوفاً. وفي الصغير (٢٣٧٢ موقوفاً). البغوي في الشرح (٢٢٦٤). ابن الجوزي في العلل (١٠٢٥). الذهبي في الميزان (٩١٢٤).

١٦٣ - طريق حديث ابن عمر: ابن الأعرابي في المعجم (١١٧١).

١٦٤ - طرق حديث الحسن: البيهقي في الكبير (١٢٥/٧). وفي المعرفة (١٣٦٢٨، ١٣٦٣١).

١٦٥ - طريق حديث أبي سعيد: الدارقطني في السنن (٢٢٠/٣).

١٦٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا».

وَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا هِيَ الْفَاجِرَةُ.

الطرق: ابن ماجه في السنن (١٨٨٢). الدارقطني في السنن (٢٢٧/٣، ٢٢٨). واللفظ له.

البيهقي في الكبير (١١٠/٧). وفي المعرفة (١٣٥٥٠).

١٦٧ - طريق حديث معاذ بن جبل: العجلوني في الكشف (١٠٢٤).

١٦٨ - طريق حديث ابن عباس: الطبراني في الكبير (١٢٨٢٧).

١٦٩ - عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بغيرِ بَيْنَةٍ».

الطرق: الترمذي في السنن (١١٠٣). واللفظ له. ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥١). الطبراني في الكبير (١٢٨٢٧). البيهقي في الكبير (١٢٥/٧، ١٢٦). ابن الجوزي في العلل (١٠٢٥).

١٧٠ - حدثني معقل بن يسار المزني؛ قال: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُخْطَبُ إِلَيَّ وَأَمْنَعُهَا النَّاسَ، حَتَّى أَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا إِلَيْهِ، فَأَصْطَحِبَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصْطَحِبَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عُدَّتُهَا، ثُمَّ جَاءَنِي يَخْطِبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا لُكْعُ! خُطِبْتَ إِلَيَّ أُخْتِي فَمَنْعْتَهَا النَّاسَ، وَخَطَبْتَهَا إِلَيَّ فَأَثَرْتُكَ بِهَا وَأَنْكَحْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ لَمْ تَخْطِبْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عُدَّتُهَا، فَلَمَّا جَاءَنِي الْخُطَّابُ يَخْطِبُونَهَا؛ جِئْتُ تَخْطِبُهَا، لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ لَا أَنْكِحُهَا أَبَدًا.

قال: فَقَالَ مَعْقِلٌ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قال: وَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَتَهَا إِلَيْهِ وَحَاجَتَهُ إِلَيْهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً. فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ وَكَفَّرْتُ يَمِينِي.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٣٠). واللفظ له. عبدالرزاق في التفسير (٩٤/١). البخاري في الصحيح (٤٥٢٩، ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١). أبو داود في السنن (٢٠٨٧).

الترمذي في السنن (٢٩٨١). أحمد بن عمرو في الأحاد (١٠٩٠). الطحاوي في المعاني (١١/٣). ابن حبان في الصحيح (٤٠٥٩). أبو الطاهر في الجزء من حديثه (٦٥). الدارقطني في السنن (٢٢٣/٣، ٢٢٤). وفي الإلزامات (٧٥). الحاكم في المستدرک (٢٧١٩، ٣١٠٧). البيهقي في الكبير (١٠٣/٧، ١٠٤، ١٣٠، ١٣٨). وفي الصغير (٢٣٦٥). وفي المعرفة (١٣٥٠٣، ١٣٥٠٤). الواحدي في الأسباب (٧٣). البغوي في الشرح (٢٢٦٣). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٢٩٢).

١٧١ - عن ابن عباسٍ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْضُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ اتِّمُمُوهُنَّ ﴾ ؛ قال : كانوا إذا ماتَ الرَّجُلُ ؛ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ ؛ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا ، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا ؛ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ .

الطرق : البخاري في الصحيح (٤٥٧٩ ، ٦٩٤٨) . واللفظ له . البيهقي في الكبير (١٣٨/٧) .  
الواحدي في الأسباب (١٣٩) .

١٧٢ - عن عائشة ؛ قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ ؛ جَلَسَ إِلَى خِدْرِهَا ، فَقَالَ : «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً» ؛ يُسَمِّيهَا الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا . فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ ؛ زَوَّجَهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ ؛ نَقَرَتِ السِّتْرَ ، فَإِذَا نَقَرَتْهُ ؛ لَمْ يُزَوِّجْهَا .

الطرق : أحمد في المسند (٢٤٥٤٨) . واللفظ له . أبو يعلى في المسند (٤٨٨٣) .

١٧٣ - طرق حديث ابن عباس وأبي هريرة : أبو حنيفة في المسند (٢٦٥) . الطبراني في الكبير (١١٩٩٩) . البيهقي في الكبير (١٢٣/٧) .

١٧٤ - طرق حديث المهاجر بن عكرمة المخزومي : عبدالرزاق في المصنف (١٠٢٧٧) ،  
(١٠٢٧٨ ، ١٠٢٧٩) . ابن منصور في السنن (٥٦٢ ، ٥٧٧) . ابن أبي حاتم في العلل (١١٩٨) .

البيهقي في الكبير (١٢٣/٧).

١٧٥ - طرق حديث عطاء الخراساني: عبدالرزاق في المصنف (١٠٢٨٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٧٠).

١٧٦ - طريق حديث عمر بن الخطاب: الطبراني في الكبير (٨٨).

١٧٧ - طريق حديث أبي قتادة: الدولابي في الكنى (١٩٤/١).

١٧٨ - طريق حديث عكرمة: عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٩٠).

١٧٩ - طريق حديث جبير بن حية الثقفي: البيهقي في الكبير (١٢٣/٧).

١٨٠ - طريق حديث عقبة بن عامر: الطبراني في الأوسط (٧٢٧).

١٨١ - عن عبدالله بن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

الطرق: مالك في الموطأ (يحيى ٥٢٤/٢). ابن القاسم ٣٨١. الشيباني (٥٤٠). واللفظ له. الشافعي في المسند (١٧٢، ٢٢٠). عبدالرزاق في المصنف (١٠٢٨٢، ١٠٢٨٣، ١٠٢٩٩). الحميدي في المسند (٥١٧). ابن منصور في السنن (٥٥٦). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٦٩). أحمد في المسند (١٨٨٨، ١٨٩٧، ٢١٦٣، ٢٣٦٥، ٢٤٨١، ٣٠٨٧، ٣٢٢٢، ٣٣٤٣، ٣٤٢١). وفي العلل (٥٣٥). الدارمي في السنن (١٣٨/٢). مسلم في الصحيح (١٤٢١). ابن ماجه في السنن (١٨٧٠). أبو داود في السنن (٢٠٩٨). الترمذي في السنن (١١٠٨). النسائي في السنن (٥٣٧١، ٥٣٧٢، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤، ٥٣٧٥، ٥٣٩١). وفي المجتبى (٨٤/٦، ٨٥). ابن الجارود في المنتقى (٧٠٩). الطحاوي في المعاني (١١/٣)، (٣٦٦/٤). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٤٩). ابن الأعرابي في المعجم (٢٧٩). ابن حبان في الصحيح (٤٠٧٢، ٤٠٧٥، ٤٠٧٦، ٤٠٧٧). الطبراني في الكبير (١٠٧٤٣، ١٠٧٤٤، ١٠٧٤٥، ١٠٧٤٦، ١٠٧٤٧). الدارقطني في السنن (٢٣٨/٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢). وفي التتبع (١٧٦). ابن أبي شريح في الجزء (١٠٣). ابن جميع في معجم الشيوخ (٦٢، ١٤٦، ١٦٠). العلوي في الفوائد المنتقاة (٦٥، ٦٦، ٦٧). الخليلي في الإرشاد (٣٨٢، ٤٠١).

٩٤٢). البيهقي في الكبير (١١٥/٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٢). وفي الصغير (٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣). وفي المعرفة (١٣٥٦٦، ١٣٥٦٧، ١٣٦١٢). البغوي في الشرح (٢٢٥٤). الذهبي في معجم الشيوخ (٧٦/٢). وفي الرسائل الست (٥٥، ٥٦). العلائي في البغية (٦٥). العجلوني في الكشف (٨٧٢، ١٠٤٩).

\* في بعض الروايات: «واليتيمة تستأمر».

**١٨٢ -** طرق حديث عائشة: عبدالرزاق، في المصنف (١٠٢٨٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٦٨). ابن راهويه في المسند (١٠٩٨). أحمد في المسند (٢٤٢٤٠، ٢٥٣٧٩، ٢٥٧٣٠). البخاري في الصحيح (٥١٣٧، ٦٩٤٦، ٦٩٧١). مسلم في الصحيح (١٤٢٠). النسائي في السنن (٥٣٧٦). وفي المجتبى (٨٥/٦). أبو يعلى في المسند (٤٨٠٣، ٤٨٩٠). ابن الجارود في المنتقى (٧٠٨). الطحاوي في المعاني (٣٦٧/٤). ابن حبان في الصحيح (٤٠٦٨، ٤٠٦٩، ٤٠٧٠). البيهقي في الكبير (١١٩/٧، ١٢٢، ١٢٣). وفي الصغير (٢٤٠١). وفي المعرفة (١٣٦١٦، ١٣٦١٧، ١٣٦١٨). البغوي في الشرح (٢٢٥٥).

**١٨٣ -** طرق حديث أبي هريرة: أبو حنيفة في المسند (٢٦٧). عبدالرزاق في المصنف (١٠٢٨٦). ابن منصور في السنن (٥٥٤). أحمد في المسند (٧١٣٤، ٧٤٠٨، ٧٧٦٣). الدارمي في السنن (١٣٨/٢). البخاري في الصحيح (٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠). مسلم في الصحيح (١٤١٩). ابن ماجه في السنن (١٨٧١). أبو داود في السنن (٢٠٩٢). الترمذي في السنن (١١٠٧). النسائي في السنن (٥٣٧٧، ٥٣٧٨). وفي المجتبى (٨٥/٦). أبو يعلى في المسند (٦٠١٣). ابن الجارود في المنتقى (٧٠٧). الطحاوي في المعاني (٣٦٧/٤). الدارقطني في السنن (٢٣٨/٣). البيهقي في الكبير (١١٩/٧، ١٢٢). وفي الصغير (٢٣٩٤). وفي المعرفة (١٣٦٠٤). العجلوني في الكشف (٨٧٢).

**١٨٤ -** طرق حديث الكندي: أحمد في المسند (١٧٧٣٨، ١٧٧٤٠). ابن ماجه في السنن (١٨٧٢). أحمد بن عمرو في الأحاد (٢٤٣٠). الطحاوي في المعاني (٣٦٨/٤). الطبراني في الكبير (١٠٨/١٧). البيهقي في الكبير (١٢٣/٧). العجلوني في الكشف (١٠٤٩).

**١٨٥ -** طرق حديث سعيد بن المسيب: مالك في الموطأ (الشيباني ٥٤١). عبدالرزاق في



المصنف (١٠٢٨٠، ١٠٢٨١، ١٠٢٩٥). ابن منصور في السنن (٥٥٥، ٥٦٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٨٢).

١٨٦ - طريق حديث نافع بن جبير: عبدالرزاق في المصنف (١٠٢٨٤).

١٨٧ - طرق حديث الحسن: ابن منصور في السنن (٥٦٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠١٠).

١٨٨ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «لَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ، وَلِلثَّيْبِ نَصِيبٌ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى سُخْطَةٍ، فَإِذَا دَعَتْ إِلَى سُخْطَةٍ، وَكَانَ أَوْلِيَاؤُهَا يَدْعُونَ إِلَى الرِّضَى؛ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ».

الطرق: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٦٦). الطبراني في الشاميين (٦٤٤). واللفظ له. الدارقطني في السنن (٢٣٧/٣). ابن الجوزي في العلل (١٠٢٢).

١٨٩ - عن نعيم؛ أن عبدالله بن النحام أخبره؛ أن أباه أخبره، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: اخْطُبْ عَلِيَّ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لَهُ ابْنَ أَخٍ، لَمْ يَكُنْ لِيُنْكِحَكَ وَيَتْرُكَهُمْ.

فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَلَّمَهُ، فَخَطَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ النَّحَامِ: «مَا كُنْتُ لِأَتْرِبَ لِحْمِي وَدَمِي، وَأَرْفَعَ لِحْمَكُمْ». فَأَنْكَحَهَا ابْنَ أَخِيهِ، وَكَانَ هَوَى الْجَارِيَةِ وَأُمُّهَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَاهَا أَنْكَحَهَا وَلَمْ يُؤْمَرْهَا، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ».

فَكَانَتِ الْجَارِيَّةُ بَكَرًا، فَقَالَ ابْنُ النَّحَّامِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا يَكْرَهُونَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي مَالِي مِثْلَ مَا أُعْطَاهُمْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣١١). أحمد في المسند (٤٩٠٥، ٥٧٢٤). أبو داود في السنن (٢٠٩٥). الطحاوي في المعاني (٤/٣٦٨، ٣٦٩). واللفظ له. الطبراني في الأوسط (١٩٠٣). البيهقي في الكبير (٧/١١٥). وفي المعرفة (١٣٥٧٦).

١٩٠ - طرق حديث عروة بن الزبير: الطحاوي في المعاني (٤/٣٧٠). البيهقي في المعرفة (١٣٥٧٨، ١٣٥٧٩). وفيه: فقال رسول الله ﷺ لنعيم: «صِلْ رَحِمَكَ، وَأَرْضِ أَيْمَكَ وَأُمَّهَا؛ فَإِنَّ لَهُمَا مِنْ أَمْرِهَا نَصِيبًا».

١٩١ - طريق حديث غير واحد من المدينة: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣١٠).

١٩٢ - طريق حديث ابن جريج: الشافعي في المسند (٢٧٥).

١٩٣ - طرق حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٦٨). البيهقي في الكبير (٧/١١٦).

١٩٤ - عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا؛ فَإِنْ سَكَتَتْ؛ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ؛ لَمْ تُكْرَهُ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٩٢). أحمد في المسند (١٩٥٣٣، ١٩٦٧٧، ١٩٧٠٨). الدارمي في السنن (٢/١٣٨). واللفظ له. أبو يعلى في المسند (٧٢٢٩، ٧٣٢٧). الدولابي في الكنى (٤/٢). الطحاوي في المعاني (٤/٣٦٤). ابن حبان في الصحيح (٤٠٧٣). الدارقطني في السنن (٣/٢٤١، ٢٤٢). الحاكم في المستدرک (٢/٢٧٠). البيهقي في الكبير (٧/١٢٠، ١٢٢). وفي الصغير (٢٣٩٦). وفي المعرفة (١٣٦١٠).

١٩٥ - طرق حديث أبي بردة بن أبي موسى: ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٨٤). أبو يعلى في المسند (٧٢٣٠).

١٩٦ - طرق حديث أبي هريرة: عبد الرزاق في المصنف (١٠٢٩٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٨٣). أحمد في المسند (٧٥٣١، ٨٩٩٨). أبو داود في السنن (٢٠٩٣). الترمذي في السنن (١١٠٩). النسائي في السنن (٥٣٨١). وفي المجتبى (٨٧/٦). أبو يعلى في المسند (٧٣٢٨، ٦٠١٩). الطحاوي في المعاني (٣٦٤/٤). ابن حبان في الصحيح (٤٠٦٧، ٤٠٧٤). البيهقي في الكبير (١٢٠/٧، ١٢٢). وفي الصغير (٢٣٩٥). وفي المعرفة (١٣٦٠٦).

١٩٧ - أخبرني عروة: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى؟﴾ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرِغُبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَنُهِوا عَنْ نِكَاحِهَا؛ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ.

قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾ إِلَى: ﴿وَتَرِغِبُونَ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ﴾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ؛ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرِغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ؛ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرِغِبُونَ عَنْهَا؛ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ.

الطرق: عبدالرزاق في التفسير (١٤٥/١). ابن راهويه في المسند (٧٠٩). البخاري في الصحيح (٢٤٩٤، ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥). واللفظ له. مسلم في الصحيح (٣٠١٨). أبو داود في السنن (٢٠٦٨). النسائي في السنن (٥٥١٤). وفي المجتبى (١١٥/٦). ابن أبي داود في مسند عائشة (٨٥). ابن حبان في الصحيح (٤٠٦١). الدارقطني في السنن (٢٦٣/٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦). البيهقي في الكبير (١٣٠/٧، ١٤١، ١٤٢). وفي المعرفة (١٣٧٠٤، ١٣٧٠٥).

١٩٨ - طرق حديث سعيد بن جبير: عبدالرزاق في التفسير (١/١٤٥)، الطبراني في الأوسط (١٧٧٢).

١٩٩ - عن الحسن: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن عندِي يَتِيمَةً، فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ قَبِيحَةً، لَا مَالَ لَهَا، أَكُنْتَ تَزَوَّجُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَخِرْ لَهَا».

رواه: أبو داود في المراسيل (٢٠٩).

٢٠٠ - عن عبدالله بن عمر؛ قال: تُوفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ. قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُمَا خَالَي.

قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَزَوَّجْنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ (يَعْنِي: إِلَى أُمَّهَا) فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَّةُ إِلَى هَوَى أُمَّهَا، فَأَبَيَا، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ.

فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنَةُ أَخِي، أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ أَقْصِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمَّهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا».

قَالَ: فَانْتَزَعْتُ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا، فَزَوَّجْتُهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

الطرق: أحمد في المسند (٦١٤٤). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (١٨٧٨). الترمذي في العلل (٤٣٢/١). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٤٤). الدارقطني في السنن (٣/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٦). الحاكم في المستدرک (٢٧٠٣). البيهقي في الكبير (٧/١٢٠، ١٢١). وفي

الصغير (٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨). وفي المعرفة (١٣٦٢٦، ١٣٦٢٧). البغوي في الشرح (٢٢٦٠). ابن بشكوال في الغوامض (٨٠٧).

٢٠١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثِيْبٌ، فَكْرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَردَّ نِكَاحَهُ.

الطرق: مالك في الموطأ (يحيى ٥٣٥/٢). ابن القاسم ٣٩٠. الشيباني (٥٢٩). واللفظ له. الشافعي في المسند (١٧٢). ابن منصور في السنن (٥٧٦). ابن أبي شيبه في المصنف (١٥٩٥٤). أحمد في المسند (٢٦٨٤٩، ٢٦٨٥٠، ٢٦٨٥١، ٢٦٨٥٢، ٢٦٨٥٣، ٢٦٨٥٤). الدارمي في السنن (١٣٩/٢). البخاري في الصحيح (٥١٣٨، ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩). ابن ماجه في السنن (١٨٧٣). أبو داود في السنن (٢١٠١). أحمد بن عمرو في المثنى (٣٣٩٢، ٣٣٩٣). النسائي في السنن (٥٣٨٠، ٥٣٨٣). وفي المجتبى (٨٦/٦). ابن الجارود في المنتقى (٧١٠). الطبراني في الكبير (٤٤٦/١٩، ٢٥١/٢٤، ٢٥٢). الدارقطني في السنن (٢٣١/٣). وفي التتبع (٥٧). وفي المؤلف (٨٩٧/١، ٨٠٠/٢). البيهقي في الكبير (١١٩/٧، ١٢٣). وفي الصغير (٢٣٩٩). وفي المعرفة (١٣٥٨٠). أبو نعيم في المعرفة (٨٥٣). البغوي في الشرح (٢٢٥٦). ابن بشكوال في الغوامض (٦٤٠). المقدسي في إيضاح الإشكال (١٢٧).

٢٠٢ - طريق حديث القاسم بن محمد: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣١٦).

٢٠٣ - طرق حديث نافع بن جبير بن مطعم: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٠٧). البيهقي في الكبير (١١٩/٧).

٢٠٤ - طريق حديث أبي بكر بن محمد: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٠٩).

٢٠٥ - طريق حديث أم سلمة: الطبراني في الكبير (٢٥٧/٢٣).

٢٠٦ - طرق حديث أبي هريرة: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٤٣). الطبراني (٢٥٢/٢٤). الدارقطني في السنن (٢٣٢/٣). وفي العلل (٥٥٣). البيهقي في الكبير (١٢٠/٧). ابن

بشكوال في الغوامض (٦٤٠).

٢٠٧ - طرق حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٠٣)،  
 (١٠٣٠٤). ابن منصور في السنن (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٥٣).  
 النسائي في السنن (٥٣٧٩، ٥٣٨٨). الدارقطني في السنن (٢٣١/٣، ٢٣٥). وفي العلل  
 (٥٥٣). البيهقي في الكبير (١٢٠/٧).

٢٠٨ - طرق حديث ابن عباس: أبو حنيفة في المسند (٩٩، ٢٦٨). عبدالرزاق في  
 المصنف (١٠٣٠٨). أحمد في المسند (٣٤٤٠). النسائي في السنن (٥٣٨٩). الطبراني في  
 الكبير (١١٤٥٦). البيهقي في الكبير (١٢٠/٧).

٢٠٩ - طرق حديث عكرمة: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٠٥). أبو داود في المراسيل  
 (٢٣٢). الطحاوي في المعاني (٣٦٥/٤).

٢١٠ - عن عبدالله بن يزيد، عن خنساء بنت خدام؛ قالت: أَنكَحَنِي  
 أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ وَأَنَا بِكْرٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُنكِحْهَا وَهِيَ  
 كَارِهَةٌ».

الطرق: النسائي في السنن (٥٣٨٢). واللفظ له. الطبراني في الكبير (٢٥١/٢٤).

٢١١ - طرق حديث المهاجر بن عكرمة: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٠١). ابن منصور  
 في السنن (٥٧٧).

٢١٢ - عن ابن عباس: أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا  
 زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

الطرق: أحمد في المسند (٢٤٦٩). ابن ماجه في السنن (١٨٧٥). أبو داود في السنن  
 (٢٠٩٦). النسائي في السنن (٥٣٨٧). أبو يعلى في المسند (٢٥٢٦). الطحاوي في المعاني  
 (٣٦٥/٤). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥٥). الدارقطني في السنن (٢٣٤/٣، ٢٣٥). البيهقي  
 في الكبير (١١٧/٧). وفي الصغير (١٣٥٨٣). ابن الجوزي في العلل (١٠٢١). الغساني في

الضعاف (٧٠٥).

٢١٣ - طرق حديث جابر بن عبدالله: النسائي في السنن (٥٣٨٤). الطحاوي في المعاني (٣٦٥/٤). الدارقطني في السنن (٢٣٣/٣). البيهقي في الكبير (١١٧/٧).

٢١٤ - طرق حديث عطاء بن أبي رباح: النسائي في السنن (٥٣٨٥). الطحاوي في المعاني (٣٦٦/٤). الدارقطني في السنن (٢٣٣/٣، ٢٣٤).

٢١٥ - عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بَكْرٍ وَثَيْبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبَوَاهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ.

الطرق: الطبراني الكبير (١٢٠٠١). وفي الصغير (١٠٩٨). واللفظ له. الدارقطني في السنن (٢٣٤/٣). البيهقي في الكبير (١١٧/٧). ابن الجوزي في العلل (١٠٢٠).

٢١٦ - طرق حديث عكرمة: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٠٦). الدارقطني في السنن (٢٣٤/٣). البيهقي في الكبير (١١٧/٧).

٢١٧ - عن عبدالله بن بريدة، عن عائشة: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ. قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا، فَدَعَا، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ اللَّيْسَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٠٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٨١). ابن راهويه في المسند (١٣٥٩، ١٣٦٠). أحمد في المسند (٢٥٠٩٧). ابن ماجه في السنن (١٨٧٤). النسائي في السنن (٥٣٩٠). وفي المجتبى (٨٦/٦). واللفظ له. الدارقطني في السنن (٢٣٣، ٢٣٢/٣). البيهقي في الكبير (١١٨/٧). وفي الصغير (٢٤٠٠). وفي المعرفة (١٣٥٩٠، ١٣٥٩١). الغساني في الضعاف (٧٠٤).

٢١٨ - عن عكرمة: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْمِلُوا النِّسَاءَ

عَلَى مَا يَكْرَهُنَّ» .

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٢٠) . واللفظ له . ابن منصور (٥٧٤) .

٢١٩ - عن سمرة: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ؛ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» .

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٢٢) . ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٩٤) . أحمد في المسند (٢٠١١١، ٢٠١٣٦، ٢٠١٤١، ٢٠١٦١، ٢٠٢٢٧، ٢٠٢٢٩، ٢٠٢٨٣) . واللفظ له . الدارمي (١٣٩/٢) . أبو داود في السنن (٢٠٨٨) . الترمذي في السنن (١١١٠) . النسائي في السنن (٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٦٢٧٨) . وفي المعجم (٣١٣/٧) . ابن الجارود في المنتقى (٦٢٣) . ابن أبي حاتم في العلل (١٢١٠) . ابن الأعرابي في المعجم (٢) . الطبراني في الكبير (٦٨٣٩، ٦٨٤٠، ٦٨٤١، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣، ٦٩٢٤، ٧٠٦٨) . أبو الطاهر في الجزء من حديثه (٥٣) . الحاكم في المستدرک (٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣) . البيهقي في الكبير (١٣٩/٧، ١٤٠، ١٤١) . وفي المعرفة (١٣٧٠١، ١٣٧٠٢) . البغوي في الشرح (٢٢٧٢) .

٢٢٠ - طرق حديث عقبة أو عن سمرة: أحمد في المسند (٢٠١٠٦) . الدارمي في السنن (١٣٩/٢) . النسائي في السنن (٦٢٧٩) . البيهقي في الكبير (١٤٠/٧، ١٤١) .

٢٢١ - طرق حديث عقبة بن عامر: الشافعي في المسند (٢٩١) . عبدالرزاق في المصنف (١٠٦٢٨، ١٠٦٢٩، ١٠٦٣٥) . ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٩٣) . ابن أبي حاتم في العلل (١٢١٠) . ابن الأعرابي في المعجم (٥١٠) . الطبراني في الكبير (٣٤٨/١٧، ٣٤٩) . البيهقي في الكبير (١٣٩/٧، ١٤٠) . وفي المعرفة (١٣٦٩٠، ١٣٦٩٨) .

٢٢٢ - طرق حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: الشافعي في المسند (٢٧٦) . البيهقي في الكبير (١٤٠/٧) . وفي المعرفة (١٣٧٠٠) .

٢٢٣ - طرق حديث الحسن: عبدالرزاق في المصنف (١٠٦٣٠) . ابن منصور في السنن (٥٣٩) .

٢٢٤ - عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ



مَوَالِيهِ ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ .

الطرق : أبو داود الطيالسي في المسند (٢٣٤) . عبدالرزاق في المصنف (١٢٩٧٩) . ابن أبي شيبه في المصنف (١٦٨٦٢ ، ١٦٨٦٣) . أحمد في المسند (١٤٢١٦ ، ١٥٠٣٥ ، ١٥٠٩٥) . الدارمي في السنن (١٥٢/٢) . أبو داود في السنن (٢٠٧٨) . الترمذي في السنن (١١١١) ، (١١١٢) . أبو يعلى في المسند (٢٠٠٠ ، ٢٢٥٦) . ابن الجارود في المنتقى (٦٨٦) . الطحاوي في المشكل (٢٩٦/٣ ، ٢٩٧) . الحاكم في المستدرک (٢٧٨٧) . البيهقي في الكبير (١٢٧/٧) . وفي الصغير (٢٤٠٣) .

٢٢٥ - طرق حديث ابن عمر: الدارمي في السنن (١٥٢/٢) . ابن ماجه في السنن (١٩٥٩) ، (١٩٦٠) . أبو داود في السنن (٢٠٧٩) . أبو أمية في مسند ابن عمر (٩٣) . الترمذي في العلل (٤٣٤/١) . البيهقي في الكبير (١٢٧/٧) . ابن الجوزي في العلل (١٠٢٦) .

٢٢٦ - أخبرني عائشة زوج النبي ﷺ : أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ :

فِنِكَاحٍ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ : يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيتَهُ أَوْ ابنتَهُ ، فَيُصَدِّقُهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا .

وَنِكَاحٍ آخَرَ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِثِهَا : أَرْسِلِي إِلَيَّ فُلَانٍ ، فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجَهَا ، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا ؛ أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْاسْتِبْضَاعِ .

وَنِكَاحٍ آخَرَ : يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ؛ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ ؛ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ،

تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدَتْ؛ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ! تَسْمِي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنَعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنَعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ؛ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا؛ جُمِعُوا لَهَا، وَدَعُوا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونُ، فَالْتَأَطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ؛ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ؛ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ.

الطرق: ابن راهويه في المسند (١٧٠٣). البخاري في الصحيح (٥١٢٧). واللفظ له. أبو داود في السنن (٢٢٧٢). الطحاوي في المعاني (١٦١/٤). الدارقطني في السنن (٢١٦/٣)، (٢١٧). البيهقي في الكبير (١١٠/٧، ١٩٠). وفي المعرفة (٢٠٣٥٤).

\* \* \* \* \*